الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

قانون رقم 129 تاريخ 2019/4/30

(ج. ر. ملحق العدد 23 تاريخ 2019/4/30)

قانون معجل

إعادة العمل بأحكام القانون رقم 2014/288 (إضافة فقرة إلى المادة السابعة من القانون رقم 462 تاريخ 2002/9/2 – تنظيم قطاع الكهرباء) الممدد بالقانون المعجل رقم 54 تاريخ 2015/11/24، ووضع آلية خاصة بتلزيم مشاريع بناء معامل تعتمد طريقة التصميم والتمويل والانتاج والتشغيل والتسليم إلى الدولة بعد فترة زمنية

المادة الأولى:

يُعاد العمل بأحكام القانون رقم 2014/288 تاريخ 2014/4/30 لمدة ثلاث سنوات إضافية تبدأ من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة الثانية:

أ– تلزّم مشاريع بناء معامل تعتمد طريقة التصميم والتمويل والانتاج والتشغيل والتسليم إلى الدولة بعد فترة زمنية، بشروط تحدد بتفاصيلها الإدارية والتقنية والمالية الكاملة في دفتر شروط خاص تعدّه وزارة الطاقة والمياه.

ب– تطبّق أحكام قانون المحاسبة العمومية وسائر النصوص ذات الصلة بأصول التلزيم للمناقصة، باستثناء تلك التي لا تتفق مع طبيعة التلزيم والعقود موضوعها، في مراحل إتمام المناقصات لجهة عقود شراء الطاقة (PPA).

المادة الثالثة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بعد دراسة وضع قطاع الكهرباء في لبنان، تمّ الإجماع على الإجراءات المتوجب اتخاذها بأسرع وقت ممكن لإنقاذ قطاع الكهرباء، ومنها مشروع القانون الرامي إلى إعادة العمل بأحكام القانون رقم 288 تاريخ 2014/4/30 الممدد بالقانون المعجل رقم 54 تاريخ 2015/11/24، إضافةً إلى وضع آلية خاصة بمشاريع بناء معامل تعتمد طريقة التصميم والتمويل والانتاج والتشغيل والتسليم إلى الدولة بعد فترة زمنية.

لذلك، أعدّت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي تتقدم به من المجلس النيابي راجية إقراره.